حجـــة الـــوداع

« خذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد عامي هذا »

□ حجة الوداع □

وأخيرا يمضي الركب ويحط بنا عند حجة الوداع التي قال فيها رسول الله ﷺ:
« لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه »[1].

وفي رواية :

« يا أيها الناس خذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد عامي هذا »[2].

وفي حجة الوداع قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس : أيُّ يوم أحرمُ ؟ أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، ألا ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده ، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ، ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم ، فيرضى بها ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ، ألا وإنّ كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ، غير ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب ، ألا

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي .

(٢) **صحيح** : أخرجه النسائي والهيثمي في مجمع الزوائد .

واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هنّ عوان[(١)] عندكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مُبَرِّح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا وإن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فُرُشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن »[(٢)].

وقال في حديث آخر : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع[(٣)] ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهنّ أن لا يُوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غيرَ مُبَرِّح ، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلّغت وأديت ونصحت ، فقال : اللهم اشهد »[(٤)].

معالم وضيئة يضعها رسول الله ﷺ لأمته في سيرها إلى الآخرة .. قبل أن يرحل عن دنيانا بأبي هو وأمي .

من هذه المعالم : حرمة المسلم .. حرمة دمه وماله وعرضه .

---

(١) أسيرات .

(٢) حسن : رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٧٥٧ ، وتخريج المشكاة ٢٦٧٠ ، والإرواء ٢٠٩٠ .

(٣) أي : مرفوع زائل .

(٤) رواه مسلم، وأبو داود والنسائي عن جابر .

قال ﷺ : « إن الله أبى عليّ[١] فيمن قتل مؤمنا ثلاثا »[٢].

وقال ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »[٣].

وقال ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم »[٤].

وقال ﷺ : « لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبّهم الله على وجوههم في النار »[٥].

وقال ﷺ: «لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»[٦].

وقال ﷺ : « لا يزال المؤمن معنقا[٧] صالحا ما لم يصب دما حراما ، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح »[٨][٩].

وقال ﷺ : « إذا شهر المسلم على أخيه سلاحا ، فلا تزال الملائكة تلعنه حتى يشيمه[١٠] عنه »[١١].

---

(١) والمراد عدم قبول دعائه بقبول توبتهم .

(٢) حديث صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والنسائي ، والحاكم في المستدرك ، وابن سعد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٩٤ .

(٣) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود .

(٤) صحيح: رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٩٥٣.

(٥) صحيح : رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة معا، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥١٢٣ .

(٦) رواه البخاري وأحمد في مسنده عن ابن عمر .

(٧) المعنق : طويل العنق ، الذي له سوابق في الخير .

(٨) بلح : أي : أعيا وانقطع .

(٩) صحيح : رواه أبو داود ، والبخاري في تاريخه ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء، وعن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٥٧٠ .

(١٠) يخفيه : ، وذلك برضعه في غمده .

(١١) حسن : رواه البزار عن أبي بكرة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٤٨ .

وقال ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »[(١)].

ومن هذه المعاني النهي عن الربا وأكله :

وأكل الربا حرب لله ولرسوله ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله »[(٢)].

وقال ﷺ : « إن أبواب الربا اثنان وسبعون بابا ، أدناه كالذي يأتي أمه في الإسلام »[(٣)].

وقال ﷺ : « الربا سبعون حوبا[(٤)] ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه »[(٥)]

وقال ﷺ : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية »[(٦)] .

وقال ﷺ : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، هم فيه سواء »[(٧)] .

أما الاستطالة في عرض المسلم والوقوع في ذلك فقد قال رسول الله ﷺ : «الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض

---

(١) رواه أحمد، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة عن ابن مسعود ، وابن ماجة عن أبي هريرة ، وعن سعد ، والطبراني عن عبد الله بن مغفل .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٩٢ .

(٣) صحيح .

(٤) إثما : والمراد يعدل سبعين بابا من الإثم .

(٥) صحيح: رواه ابن ماجة عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٥٣٥.

(٦) صحيح : رواه أحمد والطبراني في الكبير عن عبد الله بن حنظلة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٣٧٠ .

(٧) رواه أحمد في مسنده، ومسلم عن جابر .

... المسلم »[1].

وقال ﷺ : « الربا اثنان وسبعون بابا ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه »[2].

ومنها الوصية بالنساء، وقد قال رسول الله ﷺ: « النساء شقائق الرجال ».

ومن الوصية بكتاب الله أحسن الحديث والطيب من القول ، وما أغلاها وصية لو تمسكنا بها لكان موضع هذه الأمة فوق الشمس .

ومنها أخذ العهد والميثاق على هذه الأمة أنه قد بلّغ ... وهنا يبكي الصديق ، والمعاني التي في حجة الوداع أولى بها.أن يفرد لها كتاب خاص ، لذا اقتصرنا على التنويه عليها وعلى حجة الوداع فقط .

---

(١) صحيح : رواه الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٥٣٣ .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الأوسط عن البراء، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٥٣١، والصحيحة برقم ١٨٧١ .